

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل نص المادة (٥) من القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى ما عرضه المشرف على قطاع تنمية الثروة الحيوانية بالوزارة ورئيس الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

قرار :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (٥) من القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ،

النص الآتى :

لا يجوز ذبح عجول البقر الذكور قبل بلوغها سن السنتين ما لم يصل وزنها

إلى ٣٠٠ كيلوجرام ، ولا يسرى ذلك على العجول المستوردة ، بغرض الذبح .

ولا يجوز ذبح عجول الجاموس الذكور ما لم يصل وزنها إلى ١٢٠ كيلوجراماً .

ولا يجوز ذبح إناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة قبل تبديل جميع قواطعها .

ويستثنى من ذلك ما يستورد منها بغرض الذبح ، كما يحظر ذبح الإناث العشار .

ويستثنى من حظر الذبح المنصوص عليه فى هذه المادة الحيوانات التى تقضى الضرورة

بذبحها على أن يكون ذلك بموافقة السلطات البيطرية المختصة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/٢/١

مهندس / أحمد الليثى